

قراءة في الفكر المصرفي الإسلامي للدكتور سامي حمود

أحمد فايز الهرش، أستاذ مشارك في جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية، الاقتصاد والتمويل الإسلامي، afayh0011@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2024/12/15 تاريخ القبول: 2024/12/31 تاريخ النشر: 2025/01/30

الملخص

يعد سامي حمود من الرواد الأوائل الذين ساهموا بالتنظير للفكر المصرفي الإسلامي وأدواته، وقد أسهمت خبراته المصرفية بنقلية نوعية لصيغ مصرفية إسلامية رائجة في أيامنا. تتناول هذه المقالة أبرز أفكاره المصرفية الإسلامية ورؤاه لتطوير العمل المصرفي الإسلامي. وقد ناقشت هذه الدراسة عددا من أفكار حمود المصرفية، مثل سندات المقارضة وأدوات استثمارية جديدة، وبيع المربحة للأمر بالشراء، والأدوات المالية، والوديعة المصرفية، وبيع الدين وبدائله الشرعية، وماهية المصرفية الإسلامية والبنك المركزي الإسلامي الموحد، ومزايا صيغ التمويل الإسلامي، والمضاربة المشتركة كنظام جماعي للاستثمار، وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي لتحقيق أهداف الدراسة. وقد خلصت المقالة إلى أن حمود قدم عددا من الأفكار المصرفية الإسلامية التي أسهمت بتقديم بدائل عن البنوك التقليدية على غير أساس الربا كما أنه يعد رائد عدد من الصيغ المصرفية كالمربحة وغيرها.

الكلمات المفتاحية: مصارف إسلامية، المربحة، الاقتصاد الإسلامي، سامي حمود.

Astract

A Study of Islamic Banking Thought by Dr. Sami Hammoud

Dr. Sami Hammoud is considered one of the pioneers who contributed to the theoretical development of Islamic banking and its tools. His banking experience played a key role in introducing new Islamic banking models that are prevalent today. This article discusses his major ideas on Islamic banking and his vision for the development of the sector. The study addresses several of Hammoud's banking concepts, such as *Mudarabah* bonds, new investment tools, *Murabaha* sales for the buyer's order, financial instruments, bank deposits, debt sales and their Sharia-compliant alternatives, the essence of Islamic banking, a unified Islamic central bank, the advantages of Islamic financing models, and joint *Mudarabah* as a collective investment system. The study employs a descriptive and analytical approach to achieve its objectives. The article concludes that Hammoud has introduced several Islamic banking ideas that provide alternatives to conventional banks based on non-usurious principles. He is also considered a pioneer of various banking models, including *Murabaha* and others.

Keywords: Islamic Banks, *Murabaha*, Islamic Economy, Sami Hammoud.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وسلم.

فإن تكامل هذا الدين في الجوانب المختلفة من حياة الإنسانية لهو دليل على عظمته وقوة حجته ومعالم برهانه، ومن روعة الإسلام شموليته في جميع جوانب الحياة، ومنها الجوانب الاقتصادية التي لو أن المسلمين أعملوا عقولهم بالنصوص الشرعية من قرآن وسنة لوجدوا فيهما كنزا عظيما في مجال الاقتصاد خاصة.

في هذا البحث حاولنا أن نرصد الفكر الاقتصادي المصرفي الإسلامي عند سامي حسن حمود رحمه الله تعالى، خاصة إذا علمنا أن سامي حمود يعد من جيل الرواد المنظرين للعمل المصرفي الإسلامي، فأوضحنا سيرته الذاتية في بادئ الأمر ثم تحدثنا عن مقترحه في سندات المقارضة واقتراحه أدوات استثمارية جديدة، ولما كان سامي رائد فكرة بيع المرابحة للأمر بالشراء فإننا أفردنا لها توضيحا من فكره.

ثم ذكرنا الأدوات المالية التي اقترحها، ولسامي حمود رأي في الوديعة المصرفية ذكرناها بعد ذلك ثم ذكرنا رأيه في بيع الدين وبدائله الشرعية.

ويطرح سامي فكرة أن المصرفية الإسلامية أصلاً وليست استثناءً، وقد عرضناها بشيء من التفصيل، وبعد ذلك تحدثنا عن ماهية المصرفية الإسلامية عند حمود.

ويطرح سامي فكرة بنك مركزي إسلامي موحد عرضناها بعد ذلك، ومن وحي أفكاره عرضنا مزايا صيغ التمويل الإسلامي مع التوضيح وبعد ذلك عرضنا المضاربة المشتركة كنظام جماعي للاستثمار ثم ختمناها بحديثنا عن عن ملاحظات عن كتابات سامي حمود ثم خاتمة ومراجع.

ولعله من المناسب أن نقول أن هذا الكاتب البارِع والمفكر الكبير رحمه الله قد كان مقلا في كتبه حيث لم يكن له كتابا ألفه بشكل مستقل إلا أطروحته للدكتوراة وأحد أبحاثه التي طبعت على شكل كتاب وما عدا ذلك فإن معظم كتاباته هي أبحاث ومشاركات في مؤتمرات علمية وبحثية في العديد من الجامعات والمؤسسات المعنية بالاقتصاد والمصرفية الإسلامية.

ولعل من المحزن أن الاطلاع على معظم نتاجاته الفكرية والعلمية لا يمكن حدوثه إلا بمطالعة مضيئة وعمل بحثي دؤوب للوصول إلى أبحاثه العلمية وآراؤه في المصرفية الإسلامية.

وقد واجهت الباحث صعوبات عديدة خاصة في الحصول على أبحاث الدكتور، ومن المؤسف أن الباحث لم يستطع الوصول لجميع دراسات سامي حمود إلا أن عزاءنا أن أفكار هذه الأبحاث قد تضمنت بأبحاث أخرى بل إن رسالة الدكتوراه للدكتور تعد المرجع الرئيس في معظم كتاباته وأبحاثه.

وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي والاستقرائي للاطلاع العام على معظم أفكار ومؤلفات حمود ثم قام الباحث بتصنيف البحث على عناوين رئيسية ثم استخدم الباحث أسلوب تحليلي استنباطي للجمع بين الآراء والتصنيف واستنتاج المنهج الفكري المصرفي لسامي حمود.

1. التعريف العام للدكتور سامي حمود:

هو سامي حسن أحمد حمود، ولد في نيسان 1938 في المجلد - فلسطين ، حصل على التوجيهي المصري عام 1955، التحق بالعمل في البنك الأهلي عام 1956، تدرج في عمله بالبنك من كاتب حتى وصل إلى مساعد مدير عام، حصل على الليسانس عام 1963 ، وحصل على شهادة الماجستير

في القانون التجاري والشرعية من جامعة القاهرة، وقد حصل على الدكتوراه من نفس الجامعة عام 1976 حيث كانت عنوان رسالته: "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية"، وكان حمود قد حصل على جميع شهاداته الجامعية وهو في البنك حيث قدم البنك له تسهيلات كبيرة أشاد بها حمود نفسه، وبعد أن تشرب فكر العمل المصرفي الإسلامي وجد نفسه غريباً في البنك الأهلي، وحقق وصية والده -كما قال- بأن يعمل بمصرف لا ربوي فكان أحد المؤسسين للبنك الإسلامي الأردني وأحد أعضاء اللجنة التحضيرية فيه، وإلى أن حصل البنك على الترخيص عمل سامي حمود لمدة عام مديراً لبنك الأردن والخليج ومدرّباً ومؤسساً حيث علل ذلك حمود بقوله بـ "خوض تجربة إنشاء بنك جديد (الأردن والخليج) لأكون مؤهلاً لتأسيس البنك الإسلامي..".

وفي 1979/3/1 عين مديراً عاماً للبنك الإسلامي الأردني، وانتخب في نفس الوقت رئيساً لمجلس إدارة البنك وظل يشغل منصب المدير العام حتى 1980/10/31 أي طوال عشرين شهراً. عمل في الفترة (1981-81) رئيساً لشعبة التدريب في المعهد الإسلامي للبحوث التابع للبنك الإسلامي للتنمية - جدة، فقد كلّفه صالح كامل بتأسيس بنك البركة الإسلامي للاستثمار في البحرين، وعمل مديراً عاماً في الفترة من 1983/1/1 إلى 1987/6/30. بعد ذلك عمل مديراً للمكتب الإقليمي لشركة البركة للاستثمار في عمان اعتباراً من 1987/8/15 إلى 1989/3/31.

وعمل حمود في البنك الوطني الإسلامي في الأردن في العام 1989، وبعد ذلك عمل في مجموعة البركة كمدير لمكتبها الإقليمي في عمان من 1990/6/1 إلى 1992/12/31 حيث أغلق المكتب بعد حرب الخليج. وبعدها عمل في البنك الإسلامي للتنمية كرئيس لمجموعة البنوك الإسلامية في قسم البحوث في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب اعتباراً من 1413/10/16. حصل على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي والأنشطة المصرفية الإسلامية في دورتها الثانية 1989 -1409 في مجال المصرفية الإسلامية. وله العديد من الأبحاث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ومجلة جامعة الملك عبد العزيز وشارك في عدد من الندوات والمؤتمرات وله العديد من المقالات.¹

2. سندات المقارضة وأدوات استثمارية جديدة

هدف سامي حمود إلى إيجاد أدوات استثمارية مناسبة قائمة على أساس غير ربوي، حيث تجسد ذلك بابتكاره لمصطلح سندات المقارضة، وكانت آراؤه كما يأتي²:

- 1- يقول حمود: "يعتبر موضوع سندات المقارضة من المواضيع المستجدة في إطار المحاولات الهادفة إلى إيجاد الأدوات الاستثمارية المناسبة للاستثمار المالي القائم على غير أساس الربا".
- 2- ابتكار مصطلح "سندات المقارضة": ويقول عن ذلك: "أما العبارة بحد ذاتها فهي اصطلاح مستحدث من ابتكار الباحث فيما وفقه الله إليه عند بدء العمل لوضع مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني خلال عام 1397هـ".

¹ عبد الله المالكي، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، مجلد سابع، 1996، ص 115.
² سامي حمود، تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 1408 هـ، ص 7769، ج 2.

- 3- ساهم "حمود" في تطوير فكرة سندات المقارضة وتطبيقها: "وقد تطورت فكرة سندات المقارضة حين عرض الباحث على وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في عمان إمكانية تطبيق سندات المقارضة لتمويل الاحتياجات التمويلية لإعمار الممتلكات الوقفية حيث تشكلت لجنة متخصصة لبحث هذا الموضوع من جميع الجوانب الشرعية أولاً ثم الجوانب الفقهية والتطبيقية ثانياً".
- 4- فرّق بين سندات المقارضة وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والسندات الربوية بما يأتي:
- أ- "تقوم فكرة سندات المقارضة على أساس المضاربة الشرعية مع إدخال عنصر تقسيم رأس المال المضاربة إلى وحدات أو حصص متساوية القيمة الاسمية؛ وذلك بهدف تسهيل تداول هذه الحصص وانتقالها بالبيع والشراء من مالك إلى مالك آخر دون حاجة إلى تصفية المشروع الذي يستثمر فيه المال".
- ب- إنّ سندات المقارضة لها صورة حديثة من صور تقسيم رأس المال إلى حصص موحدة القيمة من أجل تسهيل عمليات التبادل والتداول وفتح المجال لأكثر عدد من المستثمرين للدخول في تمويل المشاريع الكبيرة ذات النفع العام -غالباً- على المجتمعات الإسلامية.
- ج- إنّ التسديد التدريجي لقيمة سندات المقارضة يهدف إلى تصفية عمليات تمويل المشاريع لتوخي تدوير المال في مختلف وجوه النشاط.
- 2- إنّ حكم مالكي سندات المقارضة هو حكم ربّ المال في عقد القراض، وأنّ الربح الذي يتقاضاه مالكو هذه السندات يجب أن يتحصل أساساً من إيراد المشروع الذي جرى تمويله بهذا المال المتجمع من حصيلة بيع السندات.
- 4- إنّ سندات التنمية وشهادات الاستثمار وما شابهها من سندات حكومية يمكن أن تصبح سندات مقارضة شرعية إذا خصّصت حصيلة الأموال المتجمعة منها لتمويل مشاريع محددة ومعروفة بذاتها، أمّا القول العام بحصول هذه السندات على ما يُسمّى بالفوائد أو الجوائز أو الأرباح مع بقاء قيمة السندات المدفوعة ديناً على جهة الإصدار أو الوكيل فإنّ هذا الوضع يدخل هذه السندات تحت المحظور الشرعي من حيث الصفة الربوية؛ لأنّ فيها علاقة الدائن بالمدين مع الزيادة المشروطة بنسبة مئوية من رأس المال يدفعها المدين للدائن.
- 5- إنّ المؤسسات العامة وكذلك الشركات الكبرى العاملة في البلاد الإسلامية وخارجها تستطيع أن تصدر سندات مقارضة تعتمد على توزيع نسبة شائعة ومعلنة مسبقاً من ناتج الربح المتحقق بالفعل في المشروع أو الوحدة الإنتاجية الممولة من حصيلة بيع تلك السندات.
- 6- إنّ تعهد الدولة بشراء سندات المقارضة الصادرة عن مختلف المؤسسات ذات الاستقلال المالي مثل هيئات الأوقاف والبلديات والمؤسسات العامة وما شابهها هو تعهد صحيح شرعاً باعتبار أنّ تدخل ولي الأمر كمتعهد للشراء يحقق مصلحة عامة للمجتمع الإسلامي، ويحفّز المستثمرين للمشاركة في تنمية الاقتصاد ورفع مستوى الإنتاج في البلد الإسلامي، وطالما أنّ الدولة تحل محل البائع بما له من حقوق وما عليه من التزامات فإنّ هذه المبيعة تعدّ مبيعة شرعية وليس هناك من مطعن شرعي في إعلان السعر الذي يصدر عن الدولة بصورة إيجاب معن للعموم بالاستعداد لشراء السندات بأسعار تحدّد لكل نوع منها حسب طبيعة القطاع الذي تمّوله هذه السندات.
- 7- يصبح واجباً شرعياً على ولاية أمور المسلمين لتوجيه الالتزام بإصدار سندات المقارضة وتشجيع تداولها حيث يتحقق من سندات المقارضة:
- أ- تشجيع حركة الاستثمار الداخلي.
- ب - اجتذاب الأموال المعطلة عن الاستثمار .

ج- التمهيد لوجود أسواق محلية ودولية للسندات الشرعية التي تشكل نواة سوق رأس المال الإسلامي.
8- اقترح سامي حمود دخول الدولة (بصفة طرف ثالث غير رب المال أو العامل فيه) كمتعهد بضمان تسديد ما يتبقى من رأس المال في سندات المقارضة: حيث قال إنّ الالتزام الممنوع في عقد المضاربة هو ضمان العامل للخسارة حتى لا تجتمع عليه خسارة الربح الذي كان يسعى لتحقيقه وخسارة رأس المال بسبب لا بدّ فيه حيث لم يكن مخالفاً لشرط ولا مقصراً ولا متعدياً.

وإنّ الدولة حين تدخل كطرف ثالث فإنها ليست رب المال ولا هي العامل فيه؛ لأنّ أموال الوقف الإسلامي ليست من أملاك الدولة. وبالتالي فإنّ تبرع الطرف الثالث في عقد المضاربة بالضمان هو بذل مثل سائر التبرعات، وإذا كان التبرع بالمال جائزاً، فإنّ التبرع بالضمان هو أحرى أن يجوز. ويستدل أيضاً إلى شرعية عقد الجعالة الوارد في القرآن الكريم في قوله تعالى: "وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ" (يوسف/ 72)، فالالتزام هنا التزام معلن مفتوح على نحو ليس محدداً بشخص معين وهو التزام قائم على مجرد الإيجاب وأنّ الغاية منه هي غاية تشجيعية للقيام بعمل معين.

9- وقد اقترح سامي حمود¹ في بحثه: "الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة": صوراً عديدة من سندات المضاربة بأنواعها والمشاركة بأشكالها والإجارة والسلم والاستصناع والاستجلاب (التوريد).

أ. كما وضع أسساً شرعية للوفاء بالاحتياجات التمويلية للشركات المساهمة: مثل التمويل على أساس القراض أو المضاربة: من خلال التمويل على أساس المشاركة والتمويل بطريق امتلاك المنافع وتمليكها والتمويل على أساس البيع.

كما اقترح أدوات للمقارضة: مثل سندات المقارضة التجارية وسندات المقارضة الصناعية وسندات المقارضة الزراعية وسندات المقارضة العقارية.

ب- كما اقترح أدوات المشاركة: مثل سندات المشاركة المستمرة وسندات المشاركة المتناقصة كما وضع خطوات عملية فنية إجرائية مفصلة لهذه السندات والأدوات.

3. بيع المرابحة للأمر بالشراء²

1- فيعد سامي حمود رائد صيغة المرابحة للأمر بالشراء، حيث يقول عن ذلك: "كان بيع المرابحة للأمر بالشراء بصورته المعروفة حالياً في التعامل المصرفي كشفاً وفق الله إليه سامي حمود أثناء إعداده لرسالة الدكتوراة في الفترة الواقعة بين 1973- 1976، حيث تم التوصل إلى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من العلامة محمد فرج السنهوري" كما قال حمود نفسه.

2- وضع عدداً من الشروط لصيغة المرابحة للأمر بالشراء:

- أن يكون الشيء المراد شراؤه مما يجوز للمسلم أن يملكه، فلا تجوز المواعدة لشراء الخمر أو الخنزير مثلاً.

- أن يكون ذلك الشيء موجوداً أو قابلاً لأن يوجد في السوق.

¹ سامي حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، بحث رقم (38) من أبحاث المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب التابع لبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1 1996-1417.

² سامي حمود، بيع المرابحة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الخامس، ج2، ص 9285.

وسامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة، ط2، 1402-1982، ص430.
و سامي حمود، صيغ التمويل الإسلامي مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية الإسلامية وحتى التبادل التجاري وانتقال رؤوس الأموال الإسلامية. ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، 1988، ص 43.

- أن يكون قابلاً للتحديد بالوصف المنضبط إذا لم يمكن معاينته بالذات.
- أن يكون هناك تفريق بين التواعد والتبايع بحيث لا تتم المبايعة إلا بعد ثبوت التملك لدى البائع بحيث تمر عملية الامتلاك بدمته ليكون التملك صادراً ممن يملك أولاً؛ لكي يكون هناك مجال للقول بالضمان إذا تبين أن هناك تلقاً أو عيباً خفياً أو غير ذلك من أسباب الضمان.
- ويرى حمود أنه "ليس شرطاً - التقيد بالشكل عند من يربطون التملك بالحيازة المادية لأن ذلك ليس شرطاً من شرائط انعقاد العقود الشرعية حيث يكون التسليم أثراً من آثار الانعقاد وليس ركناً فيه"، والرأي الذي رآه سامي حمود فيما يتعلق بمسألة المواعدة هو:
- أ- أن الأمر المطلوب ديانة يمكن أن يصبح ملزماً قضاء إذا أمر ولي الأمر بذلك، تحقيقاً لمصلحة عامة يتعلق بها استقرار المعاملات فأمر ولي الأمر واجب الطاعة ما لم يأمر بمعصية.
- ب- اعتبار الموازنة في الحقوق عند تقرير الاستمساك بمبدأ عدم الإلزام بحيث لا يترتب على ذلك الأمر إضرار بأحد الطرفين المتواعدين، فإذا لم يكن هناك إجبار على التنفيذ فإنه لا بد من النص الصريح بأن الناكل عن تنفيذ الوعد يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يصيب الموعود من جراء هذا النكول؛ وذلك باعتبار هذا الواعد الناكل مسبباً في إحداث الضرر للموعود.
- ج- إن صيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء هي إحدى الصيغ المقبولة في التعامل الإسلامي، وأن استنادها إلى رأي الإمام الشافعي يكفي - عند أهل العلم - لإعطاء هذه الصيغة الكساء الذي يدخلها في نطاق المعاملات الشرعية المعتمدة. ويؤيد هذا الاتجاه ما هو متفق عليه في الجملة من ناحية أن الأصل في العقود هو الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.
- وإذا كان هناك من يرى التمسك بالقول بعدم الإلزام في الوعد، فإن منهج العدل في الشرع الإسلامي يستلزم الأخذ بمبدأ التعويض عن الضرر الذي قد يصيب الطرف الذي يتعرض له.
- 3- يرى سامي حمود فيما يتعلق بالمخاطرة في المرابحة: "ولكن الذي أراه بعد توزيع المسألة بصورة متأنية أن سبب مشروعية البيع الذي أحله الله ليس مبنياً على أساس الخطر المحتمل إنما أحل الله البيع - والله أعلم - لأن فيه تحويلاً للمال وذلك على خلاف الربا الذي يحصر التداول بين الدائن والمدين.. لذلك فإن الذي نراه - والله أعلم - أن العبرة في البيع الحلال هو تحول المال من صورة إلى صورة؛ وذلك لأن رأس المال النقدي هو أداة وساطة".
- ولعل هذا هو ما يرشد إليه ذلك التوجيه الذي رد به الرسول صلى الله عليه وسلم تصرف بلال رضي الله عنه - حين أتاه بتمر خبير وكله من الجنيب "النوع الجيد" فقال له صلى الله عليه وسلم حين أعلمه بلال بأنه قد قايض صاعين من الجمع (التمر غير الجيد) بصاع من الجنيب، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - (يا بلال إنه عين الربا، إذا أردت ذلك فبع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيباً)¹.
- 4- يرى سامي حمود أنه إذا كان تمويل المرابحة يتم لمساعدة الإنتاج المحلي على التوسع في التسويق، أو لزيادة حجم التبادل التجاري فيما بين البلاد الإسلامية المنتجة والمستهلكة، فإن هذه الصيغة تكون قد استعملت في مكانها الصحيح. وأما إذا كان تمويل المرابحة يتم لزيادة عبء الاستهلاك التفاخري الذي يستنزف موارد البلد الإسلامي الذي يعاني من نقص العملات الأجنبية لديه، فإن هذه الصيغة رغم أنها حلال، إلا أنها تستعمل في غير الإطار الصحيح. وأن المال والائتمان في يد

¹ مسلم، "صحيح مسلم"، حديث رقم 1587، دار إحياء التراث العربي، 2004.

المسلم أمانة تحت المحاسبة، فلا يجوز استعمال المال أو التصرف فيه إلا بما يحفظ مصالح البلاد والعباد".

4. الأدوات المالية:

- 1- قسم حمود الأدوات المالية المعاصرة إلى صورتين رئيسيتين هما¹:
 - صورة حصة المشاركة القابلة للتداول والمعروفة بأنها من الأسهم التي تمثل حقاً من حقوق الملكية أو المشاركة.
 - صورة حصة القرض القابلة أيضاً للتداول والمعروفة بأنها من سندات الدين سواء كانت ديناً عاماً أم خاصاً.

2- توزيع الأدوات المالية المعاصرة بالمعايير الشرعية:
حيث رأى حمود أنّ نظرة الإسلام إلى هذه العقود من خلال "منهج الحلال والحرام حيث يسقط من سلطان الإرادة التعاقدية للإنسان أمام سلطان الإرادة الإلهية فيما يجيزه الشرع أو يمنعه من التصرفات. والقاعدة العامة في موضوع الأدوات المالية مبنية على التفريق بين مفهوم الملك ومفهوم القرض".

فكل حصة امتلاك تأخذ عائداً ناتجاً عن نماء المال تكون مقبولة شرعاً مع مراعاة توافر شرط الغرم بالغنم. وبناء على ذلك فإنّ السهم في الشركة المساهمة أو حصة المشاركة القابلة للتداول أو سند المقارضة الذي يمثل حصة في ملكية المشروع المعين كل ذلك يعتبر من الأدوات المالية التي لا تتعارض مع الشرع إلا إذا كان هناك شرط مخالف مثل شرط الفائدة للسهم الممتاز إذا قلّت الأرباح عن نسبة معينة أو شرط الاختصاص والتفرد بالأرباح لصنف معين من الأسهم التي تنال نصيب الأسد دون غيرها من الأسهم.

أما بالنسبة لامتلاك الأسهم في الشركات المساهمة التي تتعامل بالفائدة سواء عن طريق إيداع أموالها لدى البنوك المتعاملة بها أم عن طريق الاقتراض بالفائدة أيضاً من تلك البنوك.
قد انقسم الرأي حول هذه المسألة إلى فريقين: فريق يرى أنه طالما كانت أغراض الشركة مشروعة من الأساس فإنّ امتلاك الأسهم في مثل هذه الشركات جائز وربحها مقبول رغم أنّ هناك من اشترط إخراج الجزء من الكسب الحرام إذا أمكن معرفته بالحساب. إما إذا كان غرض الشركة غير جائز فحرام شراؤها. أما الفريق الثاني فلم يميز بين العمل والغرض واعتبر كل مخالفة شبهة توجب الابتعاد مهما كانت الأسباب.

والذي اختاره "حمود" أنّ الأحكام المتسربة في مثل هذه الأمور لا تعود بالمنفعة على المجتمع الإسلامي، حيث لو سلمنا برأي من يقول بالابتعاد عن كل شركة مساهمة فيها شبهة من قريب أو بعيد لكان مؤدى ذلك أن ينسحب المسلمون من الحياة الاقتصادية في المجتمع لينفرد غير الملتزمين بالإسلام بإدارة الدفة الاقتصادية للبلاد دون وازع ولا ضابط ولا انقياد.

3- رأى "حمود" بأنّ أسس تطوير الأدوات المالية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية يعتمد على القواعد الآتية:

أ- بلورة الأدوات المالية التي تمثل حصص امتلاك مثل الأسهم بما يتفق مع الشرع.

¹ سامي حمود، الأدوات المالية الإسلامية، مجلة الفقه الإسلامي، العدد السادس.
و سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة، 1403، ص 353 وما بعدها.

ب- "توسيع مفهوم المحاصصة أي قسمة رأس المال إلى حصص متساوية كالأسهم في الشركات الشرعية مثل شركة العنان وشركة المضاربة حيث يمكن في شركة المضاربة بالذات تصور قيام شركة مضاربة مساهمة، وذلك على أساس أن يكون رأس المال الصادر عبارة عن أسهم يدخل بها رب المال في الشركة وتكون له حقوق رب المال في شركة المضاربة الفردية. وإنّ هذا النظام قدّمه حمود للعمل به في دولة البحرين في 1986م حيث أخذت به وزارة التجارة والزراعة كنظام صادر بالقرار رقم 17 لسنة 1986م".

ج- فتح أبواب التداول عن طريق المبيعة لحصص المشاركة سواء كانت بصورة أسهم في الشركات المساهمة أو حصص مشاركة في شركات المضاربة أو العنان أو أي صورة من الصور الأخرى طالما أن هناك مجالاً لتغيير أشخاص المتعاملين دون أن يؤثر ذلك على مسيرة المشروع.

4- ولا يخفي حمود طموحه من إنشاء سوق رأس المال الإسلامي وذلك عن طريق إيجاد الأدوات المالية الشرعية التي تقبل التداول بالبيع والشراء رغم أنها تمثل حصص المشاركة.

ويرى "الأساس الذي يعتمد عليه إيجاد الأدوات المالية الإسلامية إنما يقوم على اعتبار هذه الأدوات أنها حصص امتلاك في المشروع المعين وليست أجزاءً من عملية الإقراض للمشروع المعني".

5- أما الأدوات المالية الإسلامية القابلة للتطبيق التي اقترحها فهي:
أ- الأسهم العادية في الشركات المساهمة العامة.

ب- الأسهم غير العادية : وتتمثل هذه الأسهم في صيغة الأسهم غير المصوتة (Non-Voting Shares)، وهي من نوع رأس مال المضاربة حيث لا يملك ربّ المال التدخل في الإدارة. ويمثل هذا النوع من الأسهم باباً من أبواب الخير الذي يحسن بالمفكرين والمشرعين في العالم.

ج- سندات المقارضة: وهي نوع من حصص المشاركة في مشروعات معينة مبنية على أساس القابلية للتصفية التدريجية وذلك على نفس الأساس الذي يصفى به رأس المال في شركة المضاربة. فكما أنّ رب المال في شركة المضاربة يسترد رأسماله وحصته من الربح على أساس الحصة الشائعة المحددة من الابتداء، فإن مالك السند باعتباره مقدماً لرأس المال إنما يسترد رأسماله مقسطاً مع حصته من الربح الذي ينويه كشریک في المشروع المعين.

د- سندات الخزينة المخصصة للاستثمار الإسلامي: قدم الباحث هذه الصيغة من صيغ الأدوات المالية الإسلامية كفكرة إلى المملكة العربية السعودية حين واجهت هذه الدولة في عام 1408هـ عجزاً في ميزانيتها بمقدار كان فيه اضطرار لإصدار سندات قرض على أساس نظام سندات الدين العام.

6- وقد أسس سامي حمود فكرة إصدار هذه السندات المخصصة على القواعد الآتية:

أ- إصدار سندات الخزينة المشاركة في المشاريع المنتجة للدخل وذلك على أساس بيع المشروع المعين أو جملة من المشروعات مقابل إعطاء سندات تمثل حصص امتلاك وانتفاع بريع المشروع أو المشروعات المعنية.

ب- إصدار سندات الخزينة الإيجارية لمشاريع مملوكة لمؤسسات وشركات مساهمة ذات نفع عام وذلك باعتبار أنّ هذه السندات تمثل حصص امتلاك قابلة للتأجير.

ج- إصدار سندات الخزينة البترولية بطريق السلم وذلك على أساس بيع الإنتاج المستقبلي مع تنظيم بيع السلم الأول والبيع الموازية من أجل الموازنة بين الكميات المسلم فيها بالبيع والمطلوبة بالشراء.

وتعتبر هذه الأداة واحدة من أنجح الوسائل الملائمة للدول البترولية حيث يساعد الإنتاج البترولي الضخم على اجتذاب آلاف الملايين من الأموال لإشراكها في التنمية الوطنية.

7- يدخل تطبيق الأدوات المالية -بحسب حمود- في معظم عقود المعاملات الشرعية وذلك عندما يتطور استعمال هذه العقود من الصورة الفردية إلى الصورة الجماعية. ويتضح ذلك من استعراض عقود المضاربة وعقود المشاركات الأخرى والسلم والاستصناع.

5. الوديعة المصرفية:

1- اقترح سامي حمود تسمية الوديعة من هذا النوع بالوديعة الحسابية، واعتبر أنّ كل ما يودع من النقود المتداولة من طرف لدى طرف آخر على أساس الإذن بالاستعمال والرد بعد المحاسبة.

2- الوديعة الحسابية بحسب "حمود" يمكن أن تكون على عدة وجوه هي:

أ- الوديعة الحسابية بالقرض: وذلك حين يكون الإذن الصادر باستعمال النقود على سبيل الإقراض.

ب- الوديعة الحسابية بالاستثمار: وذلك حين يكون الإذن الصادر باستعمال النقود في المضاربة والمشاركة وسائر وجوه الاستثمار الحلال.

ج- الوديعة الحسابية بالأمانة: وذلك حين لا يكون هناك إذن بالاستعمال قرضاً أو استثماراً إنما الإذن بالتصرف محصور بالحفظ ولكن ليس على أساس ردّ ذات النقود إنما بدلها أو مثلها ومثال الحالة الأخيرة يكون ما لو تلقى مصرف وديعة باسم من لا يملك أهلية التصرف ولم يأذن وليه للمودع بالاستعمال قرضاً ولا استثماراً فإنها تبقى بصورة حسابية على أساس الأمانة، فهي وديعة حسابية في الذمة ويرد مثلها عند الطلب.

إذا كانت الوديعة نقدية فإنها تنقلب من عارية إلى قرض.

3- رهن الوديعة: واعتبر حمود أنّ الأصل في الرهن أن تتحقق به للراهن اليد أو المكنة التي يستطيع عن طريقها منع التصرف بالمرهون حتى يستوفي حقه منه.

وقد تكون المكنة إما بالقبض الحيازي أو إثبات إشارة الرهن كما هو الحال في رهونات الحديثة في سجلات الملكية. وتختلف الحال بالنسبة للوديعة الحسابية لدى رهنها لصالح المصرف المودع لديه.

فإذا كانت الوديعة حساباً جارياً فإنها تسجل في الحسابات الجارية ويصدر بها كشف حساب - ولما كان المقصود من الرهن هو منع التصرف فإن مقتضى الرهن هو أن تنقل الوديعة من الحساب الجاري إلى حساب الأمانات وذلك لمنع وقوع التغيرير ولإثبات اليد.

أما إذا كانت الوديعة حساباً استثمارياً فإنّ الرهن يكون إمّا بإثبات الإشارة بعبارات الرهن الصريح أو بالنقل إلى حساب الأمانات مع إبقاء حق الراهن في منافع المرهون المتحصلة من أرباح الاستثمار وهذه القواعد معمول بها غالباً لدى المصارف.

4- حركة السحب والإيداع في الودائع المصرفية: حيث تتعرض الودائع المصرفية الحسابية للسحب والإيداع - بحسب حمود- حسب حاجة صاحب الحساب ويختلف الحكم باختلاف نوع الحساب. ففي حالة الودائع الحسابية للاقتراض أو الأمانة ليس هناك أي إشكال في السحب أو الإيداع طالما كان متفقاً على ذلك من البداية أن يكون التصرف فورياً عند الطلب. أما بالنسبة لحالة الودائع الحسابية للاستثمار فإنّ هناك شروطاً تحد من حرية الحركة في السحب والإيداع.

5- أما مسألة التفاوت الزمني في الاستثمار بسبب تغير الأرصدة صعوداً وهبوطاً فإن حمود يقول: "هذه المسألة محلولة حسابياً حيث ترد الأموال جميعاً إلى قاعدة استثمار الدينار الواحد لليوم الواحد، ويستخرج المعدل السنوي بقسمة الحاصل على عدد أيام السنة. وهذه الطريقة هي المعروفة بطريقة الأعداد أو النمر وهي نوع من القياس الاصطلاحي".

6- مسألة ضمان الودائع: يرى حمود أنه "ليس هناك اختلاف في أن الودائع المصرفية الحسابية لأغراض الإقراض أنها مضمونة طالما أن القرض أساساً مضمون في ذمة المقرض. ويلحق بذلك الحفظ بالأمانة إذا لم تبقى النقود على حالها.

ويلاحظ من تمييز آراء الفقهاء أن مدار الكلام في عقد الوديعة وأنه من عقود الأمانة مبني على مفهوم حفظ الشيء بذاتية بحيث أنه لو هلك الوديعة دون تعدٍ ولا تقصير فإنها تهلك على مالكة¹. وقد حدث في أحد المصارف الإسلامية التي لا تأخذ بأصل مبدأ الضمان خسارة كبيرة حيث لم تجد هيئة الرقابة الشرعية مناصباً من تضمين المصرف للخسارة الواقعة على أساس الخطأ المفترض. ولما كانت هذه التصفية متعذرة فإن الحل الوحيد للسماح بسحب الودائع الحسابية الاستثمارية ودخول مودعين جدد هو تقرير مبدأ سحب رأس المال وذلك نحو ما تفعل المصارف الإسلامية دون أن تصرح بالضمان.

ومهما يكن من أمر فإن مسألة الضمان وإن لم يصرح بها فإنها قائمة بالفعل؛ لأن المصرف الإسلامي الذي يسمح لصاحب الوديعة بسحب أمواله المودعة كلياً أو جزئياً يقر ضمناً أنه قبل مبدأ سلامة رأس المال لأصحابه وإلا كان مقتضى الأمر ألا يسمح المصرف أبداً بسحب أي قدر من الوديعة الاستثمارية ما لم يجر الجرد الكامل لموقف الأرباح والخسائر حتى يقرر ما إذا كانت الوديعة الاستثمارية ترد سليمة لصاحبها أم تنقص عن رأس المال أو تزيد.

فإذا علم أن المصرف يرد يومياً مئات الودائع الاستثمارية ويتسلم مئات غيرها علمنا أن هذا الافتراض النظري مستحيل وأنه لا مناص من افتراض الضمان صراحة أو ضمناً. أم بالنسبة للجهة التي تتحمل عبء الضمان فإنها تتحدد بالمساهمين إذ هم الذين يملكون الإدارة وهم الذين يتحملون تبعه أخطاء موظفيهم".

6. بيع الدين وبدائله الشرعية:

1- يرى سامي حمود: "أن بيع الديون في الأوراق التجارية في الأدوات المستحدثة باسم الكمبيالات الإسلامية المقبولة (Islamic Accepted Bills) هي دين محرر بالنقد الوطني (للكمبيالات المحلية)، أو دين محرر بالنقد الأجنبي كالدولار (للكمبيالات الخارجية في حالة الصادرات)، فإن بيع هذه الكمبيالات داخل في الربا الحرام؛ لأنه نقد بنقد مع التفاضل وغياب التقابض بين البدلين. ولا تصح المعاملة إلا بتطبيق قواعد الصرف مثلاً بمثل مع التقابض الفوري (عند اتحاد الجنس)، أو التقابض الفوري عند اختلاف الجنس، وهي في الواقع نوع من أنواع خصم الأوراق التجارية".

وعلى ذلك يرى "حمود" يمكن قياس سائر الأدوات الأخرى التي يطلق عليها في جنوب شرق آسيا الأدوات الإسلامية للديون، حيث إن الديون هناك هي ديون بالنقد وليست بالأعيان أو السلع، وإن مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله، حيث تشتمل سندات القرض بأنواعها على محظور مشترك هو أنها ذات فوائد ربوية.

2- أما البدائل الشرعية لسندات القرض في مجالي القطاع العام والخاص فهي لم تعد قضية السندات ذات الفوائد الربوية مشكلة أمام الفكر الإسلامي المعاصر، فقد تقدمت الدراسات وقدمت الحلول، وكل ما يحتاجه الأمر هو الانتقال من النظرية إلى التطبيق. ويجد الناظر عند البحث أنه في مقابل ضيق

¹ سامي حمود، ودائع حسابات المصارف المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، أبو ظبي، 1415 هـ (1- 6 إبريل/ نيسان 1995م).

المخالفة توجد سعة الطاعة، بدلاً من سند القرض الربوي الوحيد هناك أدوات التمويل المتعددة بصورة سندات المقارضة، والمشاركة والإجارة والبيع بأنواعها، وذلك حسبما هو مفصل في الفروع الآتية: الفرع الأول: سندات القراض (المضاربة): حيث قمنا بتوضيح فكرة حمود فيها. اقترح أن يدخل في قانون الشركات فصل جديد بعنوان (أدوات التمويل الإسلامي) وفي مقدمتها سندات القرض. ومن البديهي أن يتنوع إصدار هذه السندات بحسب طبيعة عمل الشركة المساهمة ومجال نشاطها التجاري أو الصناعي أو الزراعي... إلخ.

الفرع الثاني: سندات المشاركة: وتختلف المشاركة عن المضاربة رغم اتحاد جنس المشاركات بوجه عام. فالمشاركة تبقى اليد في التصرف في مال الشركة لكل الشركاء، بينما ترفع المضاربة يد رب المال عن التصرف في ماله، وتضع عبء العمل كله في يد العامل ليكون صاحب حق في الربح بفضل ما يقدمه من الجهد. وهنا يمكن أن يؤدي نظام المشاركة المتناقضة دوراً حيوياً حيث يتم الإعلان المسبق عن طبيعة الإيراد السنوي الموزع وأنه يمثل عنصرين: العنصر الأول: بمثابة إيراد لصاحب السند. والعنصر الثاني: بمثابة تسديد لجزء من رأس المال المدفوع.

الفرع الثالث: سندات المنافع (الإجارة): وبناءً على ذلك فإن المؤسسات الحكومية وكذلك الشركات المساهمة يمكنها أن تطرح سندات إيجارية بهدف استئجار طائرات مثلاً أو معدات ثقيلة لمدة زمنية متوسطة (7 سنوات مثلاً)، وذلك على أساس الوعد باستئجار هذه الأشياء بأقساط ربع سنوية، وبقيمة أعلى بحيث يتحقق لمالك السند ربح مناسب.

وهذه السندات الإيجارية هي أيضاً من السندات التي تقبل التداول باعتبار أن المنافع كالأعيان من حيث اعتبارها أموالاً.

الفرع الرابع: سندات التمويل: تقوم هذه السندات على فكرة تمويل البيع في المراجعة للأمر بالشراء، ويمكن أن تتوسع لتشمل بيع السلم أو الاستصناع والتوريد. ونبدأ بتفصيل سندات المراجعة للأمر بالشراء؛ فلو كان الطالب هو الدولة أو المؤسسة الحكومية، فإنها تعلن عن رغبتها في شراء شيء بسعر كذا مع استعدادها لشراء ذلك الشيء بثمن الكلفة، وزيادة هامش ربح معين مع بيان مدة السداد.¹

7. المصرفية الإسلامية أصلاً وليس استثناءً:

1- في معرض نقده لمنهجية البحث في المصرفية الإسلامية: تحدث "حمود" عن ذلك بقوله في نقد كتاب (الجزء الشرعي من الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية) أن الكلام بشكل مطول من الموسوعة في الجزء الخامس عن أعمال البنوك التجارية كما يتم تنفيذها في إطار قاعدة الربا ثم عرض ذلك على المشاركين الشرعيين لدراسة المسائل وإعطائها التكييف الشرعي الذي يدل على أن الموسوعة ما زالت حتى الإصدار الخامس تظن أن ما تقوم به البنوك التجارية على أساس الفائدة هو الأولى بالاعتبار".

2- وأوصى بما يأتي: سحب الجزء الشرعي من التداول لإعادة النظر فيه على منهج سليم. وإعادة بناء خطة البحث وعرضها على أهل الاختصاص والبدء بالمقدمة بشرح واف لفلسفة البنوك الإسلامية ثم توضيح معاني الربا ومفهومه في الإسلام وبعد ذلك الانتقال إلى بيان العمل المصرفية وكيف يتم

¹ سامي حمود، بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الفترة من (1419هـ - 1998م) بمدينة المنامة العاصمة.

الغايات المشروعة بالوسائل المشروعة. وأخيراً بيان الوسائل الممكنة لتمويل الدولة والمؤسسات العامة عن طريق سندات المقارضة المشاركة بالأرباح على أساس دراسة المشاريع.¹

8. ماهية المصرفية الإسلامية²:

- المصرف الإسلامي هو تاجر بالمعنى القانوني؛ لأنه يقوم بأعمال تجارية ولكنه ليس تاجرًا بمعنى حيازة السلع وعرضها، وأما تجارة الخدمات فهي خدمة.

- لا توجد عقود فقهية بهذه التسمية، ومفهوم الوساطة في الخدمات والأموال قائم ومعتبر في الفقه الإسلامي، وقد اعتبر الفقهاء هذه الوساطة تجارة.

- المصرف الإسلامي هل هو تاجر؟

المصرف الإسلامي يعمل على مساعدة التجار كباقي المصارف، ولا يجوز أن يحل المصرف محل المصرف الإسلامي، فإذا اعتقد المصرف الإسلامي ذلك فإنه يكون قد وقع بخطأ استراتيجي وخطير يتمثل بالاحتكار. لا يدخل المصرف العمل التجاري إلا بالقدر الذي يعمل على إعانة الجانب الاجتماعي.

9. بنك مركزي إسلامي موحد:

يرى سامي حمود: "البنوك الإسلامية - رغم أواصر القربى بالإيمان القلبي- لا تزال غير متعاونة مع بعضها على الصعيد العملي، وكانت هناك فكرة لإنشاء بنك البنوك الإسلامية تم إعدادها بكل عناية في دراسة له بعنوان: دراسة تمهيدية لإنشاء بنك البنوك الإسلامية وغاب تطبيقها لأسباب لا يحسن إعلانها.

10. مزايا صيغ التمويل الإسلامي:

تتلخص مزايا صيغ التمويل الإسلامي -حسب سامي حمود- ودور كل منها في تمويل التنمية حسب الآتي³:

أ- إن صيغ التمويل الإسلامي ليست قوالب جامدة إنما هي عبارة عن أطر عامة تقوم على قواعد ثابتة من العدل والإحسان، وإن المقصود العام في كل هذه الصيغ هو توجيه المال للاستثمار والنماء دون إهدار لجهد الإنسان أو استبداد بنتيجة العمل.

ب- إن صيغ التمويل الإسلامي على أساس المضاربة الشرعية كانت ويجب أن تبقى عنوان تكريم الإسلام للإنسان. وذلك لأنّ المضاربة باعتبارها نوعاً من المشاركة بين رأس المال وجهد الإنسان يمكن لها أن تحقق نوعاً من التوازن الاجتماعي بما يحول بشكل عملي دون انقسام المجتمع الواحد إلى طبقتين متعديتين تتألف من قلة من المالكين وكثرة من المحرومين.

فالمضاربة نظام يسخر المال لكل قادر على العمل فيه بحسب خبرته ومهنته واجتهاده، لا سيما حين تؤخذ المضاربة الشرعية بمفهومها الموسع والشامل لكل نظام يلتقي فيه رأس المال مع الجهد الإنساني على أساس المشاركة في الغنم والغرم من كل بحسب ما يقدمه.

¹ سامي حمود، عرض وتعليق: كتاب الجزء الشرعي من الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، 1402 هـ - 1982 م، الناشر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ص 55، نشر في: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م 1، ع 1، ص 55-59، 1403-1983.

² سامي حمود، أسئلة حول ماهية المصرفية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 10، ص 77-82، 1998 - 1418.

³ سامي حمود، صيغ التمويل الإسلامي: مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية الإسلامية وحتى التبادل التجاري وانتقال رؤوس الأموال الإسلامية. ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، 1988، ص 43.

فليست المضاربة مجرد إعطاء مال لمن يشتري به أثواباً - كما يقال - ليبيعها ويأخذ نصيباً من الربح المتحقق فحسب، إنما تصح المضاربة - على الرأي المختار من مذهب الإمام أحمد بن حنبل - بصورها المختلفة في الصناعة والزراعة والنقل وغير ذلك من مستجدات الحياة.

ج- إن صيغة تمويل المراجعة للأمر بالشراء بحسب ضوابطها الشرعية تعمل على تسهيل التبادل التجاري وسد الاحتياجات الاستهلاكية، وذلك ضمن إطار التوجه السليم للمصلحة العامة. وإن من الواجب حصر استعمال صيغة المراجعة ضمن هذا النطاق. ويقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المسؤولية الكبرى في عدم الخروج عن المقاصد الشرعية لهذا العقد أو استعماله كوسيلة لتحقيق الأرباح وإعطاء التمويل المستتر بصيغة البيع.

د- إن صيغة التمويل الإسلامي بطريق السلم ما زالت تحتاج إلى تفتيح نظري من أجل بلورة الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية العامة، وذلك حتى يمكن إحياء هذا العقد الذي رخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة الذين نصروا الله ورسوله.

وإذا كان الدور التنموي لهذه الصيغة لم يظهر للدارسين، فإنّ على إدارات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أن تسعى لإعادة صورة السلم إلى واقع التعامل الحديث.

قد استغل المرابون وأهل الظلم جهل الفلاحين المسلمين وضعف أحوالهم المادية ليقدّموا لهم أموالاً بطريق السلم المقرون بالاستغلال، فكان الفلاح يفقد أرضه ومزرعته ويهجر الريف الجميل ليصبح حارساً أو أجيراً. وإنّ المطلوب أن يتعاون الجميع من أهل الفكر والاقتصاد والعمل والمال لكي يعود عقد السلم إلى عهده الذي كان عليه أيام عز الإسلام مثلاً للعدل والتعاون والإحسان.

هـ- وأخيراً فإنّ صيغ التمويل الإسلامي الأخرى كالإيجار المتحول إلى تملك، وعقود الاستصناع والمزارعة والمساقاة تحتاج كلها إلى تأصيل وتطوير لتكون في مجموعها الإطار المتكامل لتحقيق التنمية والرخاء الحلال.

و- أما بالنسبة للجانب المتعلق بالنشاط الحكومي فإن صيغ التمويل الإسلامي لا تقل أداءً في هذا الجانب عن أدائها في مجال التنمية المتعلق بالأفراد ومؤسسات القطاع الخاص.

11. المضاربة المشتركة كنظام جماعي للاستثمار:

* قسم سامي حمود الأعمال المصرفية إلى قسمين رئيسيين¹:

1- قسم الخدمات المصرفية المصرفية إلى خدمات تشمل الأعمال التي لا يكون فيها المصرف مقترضاً ولا تحتاج إلى تقديم نقود من قبل المصرف. وهذه من الممكن تكييف بعضها شرعاً.

2- وقسم يشمل الأعمال التي تستلزم قيام علاقة الدائنية والمديونية. وهذه حرام. واعتبر حمود المضاربة المشتركة هي أساس العلاقة المصرفية في المصارف الإسلامية.

وقال: إنّ "المصرف الإسلامي يعتبر مضارباً مشتركاً يأخذ الأموال من الكافة كالأجير المشترك ويعمل فيها بشروط تخضع للتنظيم الذي يضعه هذا المضارب المشترك.

حيث تقوم المضاربة المشتركة: على ثلاثة أطراف.. أما الفريق الأول: هم المستثمرون الذين يقدمون المال، أما الفريق الثاني فهو جماعة المضاربين الذين يأخذون المال منفردين لكي يعمل منهم بهذا المال، أما الطرف الثالث فهي الجهة التي مهمتها التوسط بين الفريقين.

فالبنك (المضارب المشترك) هو بالنسبة للمضاربين مالك للمال.

¹ سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة، ط2، 1402-1982، ص 388.

وهو بالنسبة للمستثمرين فإنهم يعتبرون شركاء في الربح، لأنهم تعاقدوا مع المضارب المشترك. ويعتبر المضاربون مستقلين عن بعضهم البعض. ويستحق المصرف من الأرباح من ناحيتين: ما يستحقه المصرف في الربح باعتباره مضارباً، والثانية ما يستحقه المصرف باعتباره مالكا لجزء من المال الداخل في الاستثمار".

12. ملاحظات على كتابات سامي حمود:

1- العمل على الاجتهاد: وهذا لحظناه في كثير من كتاباته مثلاً: "وهذا هو الوجه الفقهي الذي نراه لتخريج صيغة بيع بالمراوحة للأمر بالشراء في حدود الفهم الذي تيسر لنا اغترافه من بحر الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان".

ويقول "فإن الأمر المؤسف حقاً أن يكون هذا العالم الإسلامي - رغم اتساع رقعته وكثرة خيراته وموارده - خالياً من أي تنظيم أو تخطيط لتمهيد الوجود لقيام سوق لرأس المال الإسلامي".

2- الحرص على وحدة المسلمين وتعاونهم: "حيث طالما ردد هذا الهدف في كتاباته بطريقة أو بأخرى مثلاً قوله: "فإن المأمول أن يسعى العالم الإسلامي لتكون لديه أسواقه المالية التي تتفق أدواتها مع الشرع لكي يتم تجميع الطاقات واستنهاض الهمم لمواجهة تحديات العولمة والدخول إلى عالم الأقوياء، وقد أعد المسلمون ما يستطيعون من قوة في كل مجال وميدان. فالأدوات التمويلية الإسلامية هي وسيلة التفاعل بين الشعوب والمؤسسات والحكومات للتعاون والبناء" وأيضاً "وإذا تضافرت جهود البنك الإسلامي للتنمية مع جهود مجموعة البركة والبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فإن النتائج ستعود بالخير بإذن الله على العالم الإسلامي والإنسانية جمعاء لأن رخاء العالم الإسلامي وسيادة السلام والاستقرار فيه هو جزء من رخاء العالم وهنائه".

3- التفسير من الربا: حيث اهتم بتفسير المسلمين من الربا، حيث قال: "إن ظلام التعامل بالربا لا يحق البركة من دنيا الأفراد فحسب، ولكنه يذهب بهذه البركة من خزائن الحكومات، وإن التخلّص من الربا والتحول إلى المشاركة سوف يجلب الخير والأمان بإذن الله".

4- الاجتهاد للمتخصص وعدم قفل باب الاجتهاد: حيث رأى "بناءً على هذا التصور الواضح في نطاق فهم المقاصد الشرعية، نرى عدم جواز التجرؤ باسم الإسلام ليقف عالم يحمل أمانة الفقه في صدره ليقول، بمنع ابتكار الأدوات الاستثمارية الإسلامية والعمل على توسيع صيغ التمويل الإسلامي التي يحتاج إليها المسلمون في حياتهم المعاصرة مما لم يحتج إليه السابقون، ذلك أنه إذا كانت صيغ التمويل الإسلامي مما عرفه الفقهاء الأقدمون ذات صبغة فردية بحسب طبيعة العلاقات السائدة في أيامهم، فإن ذلك لا يحول دون النظر في تطوير صيغ أخرى للتمويل الجماعي في صورة المضاربة المشتركة على سبيل المثال. وإذا كانت حكومات الزمن الماضي لم تكن محتاجة لأدوات التمويل اللازمة لبرامج يعني إحباط كل محاولة لابتكار الأدوات المالية الإسلامية التي تحقق هذه الغايات الفاضلة دون خروج عن قواعد الشريعة الخالدة".

الخلاصة والنتائج:

* يعتبر مصطلح سندات المقارضة من ابتكار سامي حمود حيث أشار إليه عند بدء العمل لوضع مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني خلال عام 1397هـ.

حيث هدف إلى إيجاد أدوات استثمارية مناسبة للاستثمار المالي القائم على غير أساس الربا.

* اقترح سامي حمود دخول الدولة (بصفة طرف ثالث غير رب المال أو العامل فيه) كمتعهد بضمان تسديد ما يتبقى من رأس المال في سندات المقارضة.

- * وقد اقترح سامي حمود صوراً عديدة من سندات المضاربة بأنواعها والمشاركة بأشكالها والإجارة والسلم والاستصناع والاستجلاب (التوريد).
- * يعتبر سامي حمود رائد صيغة المراجعة للأمر بالشراء: بتوجيه من العلامة محمد فرج السنهوري- كما أشار حمود نفسه.
- * قسم حمود الأدوات المالية المعاصرة إلى صورتين رئيسيتين هما:
- (أ) صورة حصة المشاركة القابلة للتداول والمعروفة بأنها من الأسهم التي تمثل حقا من حقوق الملكية أو المشاركة.
- (ب) وصورة حصة القرض القابلة أيضا للتداول والمعروفة بأنها من سندات الدين سواء كانت ديناً عاماً أم خاصاً.
- * رأى "حمود" بأنّ أسس تطوير الأدوات المالية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية يعتمد على القواعد الآتية:
- أ- بلورة الأدوات المالية التي تمثل حصص امتلاك مثل الأسهم بما يتفق مع الشرع.
- ب- "توسيع مفهوم المحاصصة أي قسمة رأس المال إلى حصص متساوية كالأسهام في الشركات الشرعية مثل شركة العنان وشركة المضاربة .
- ج- فتح أبواب التداول عن طريق المبيعة لخصص المشاركة سواء كانت بصورة أسهم في الشركات المساهمة أو حصص مشاركة في شركات المضاربة أو العنان.
- * اقترح سامي حمود تسمية الوديعة من هذا النوع بالوديعة الحسابية، واعتبر أن كل ما يودع من النقود المتداولة من طرف لدى طرف آخر على أساس الإذن بالاستعمال والرد بعد المحاسبة.
- * الوديعة الحسابية بحسب "حمود" يمكن أن تكون على عدة وجوه هي:
- أ- الوديعة الحسابية بالقرض : وذلك حين يكون الإذن الصادر باستعمال النقود على سبيل الإقراض.
- ب- الوديعة الحسابية بالاستثمار: وذلك حين يكون الإذن الصادر باستعمال النقود في المضاربة والمشاركة وسائر وجوه الاستثمار الحلال.
- ج- الوديعة الحسابية بالأمانة: وذلك حين لا يكون هناك إذن بالاستعمال قرضاً أو استثماراً، إنما الإذن بالتصرف محصور بالحفظ ولكن ليس على أساس رد ذات النقود وإنما بدلها أو مثله، إذا كانت الوديعة نقدية فإنها تتقلب من عارية إلى قرض.
- 2- يقترح حمود بدائل شرعية لسندات القرض في مجالي القطاع العام والخاص، وبدلاً من سند القرض الربوي الوحيد هناك أدوات التمويل المتعددة بصورة سندات المقارضة، والمشاركة والإجارة والبيوع بأنواعها، مثل سندات القراض (المضاربة)، وسندات المشاركة، وسندات المنافع (الإجارة)، وسندات التمويل: تمويل البيوع في المراجعة للأمر.
- * يقول حمود: إنّ "المصرف الإسلامي هو تاجر بالمعنى القانوني لأنه يقوم بأعمال تجارية ولكنه ليس تاجرًا بمعنى حيازة السلع وعرضها، وأما تجارة الخدمات فهي خدمة".
- * يرى سامي حمود: "أن البنوك الإسلامية -رغم أواصر القربى بالإيمان القلبي- لا تزال غير متعاونة مع بعضها على الصعيد العملي، وكانت هناك فكرة لإنشاء بنك البنوك الإسلامية تم إعدادها بكل عناية في دراسة له بعنوان: دراسة تمهيدية لإنشاء بنك البنوك الإسلامية وغاب تطبيقها لأسباب لا يحسن إعلانها". حسب حمود.
- * قسم سامي حمود الأعمال المصرفية إلى قسمين رئيسيين:

- 1- قسّم الخدمات المصرفية المصرفية إلى خدمات تشمل الأعمال التي لا يكون فيها المصرف مقترضاً ولا تحتاج إلى تقديم نقود من قبل المصرف.
- 2- وقسم يشمل الأعمال التي تستلزم قيام علاقة الدائنية والمديونية، وهذه حرام. واعتبر حمود المضاربة المشتركة هي أساس العلاقة المصرفية في المصارف الإسلامية. وقال: "المصرف الإسلامي يعتبر مضارباً مشتركاً يأخذ الأموال من كافة كالأجير المشترك، ويعمل فيها بشروط تخضع للتنظيم الذي يضعه هذا المضارب المشترك. حيث تقوم المضاربة المشتركة: على ثلاثة أطراف.. أما الفريق الأول: هم المستثمرون الذين يقدمون المال، أما الفريق الثاني فهو جماعة المضاربين الذين يأخذون المال منفردين لكي يعمل منهم بهذا المال، أما الطرف الثالث فهي الجهة التي مهمتها التوسط بين الفريقين. فالبنك (المضارب المشترك) هو بالنسبة للمضاربين مالك للمال. ويستحق المصرف من الأرباح من ناحيتين: ما يستحقه المصرف في الربح باعتباره مضارباً، والثانية ما يستحقه المصرف باعتباره مالكا لجزء من المال الداخل في الاستثمار".

المراجع:

1. حمود، سامي. أسئلة حول ماهية المصرفية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 10، 1998 - 1418.
2. حمود، سامي. الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، بحث رقم (38) من أبحاث المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب التابع لبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1 1996 - 1417.
3. حمود، سامي. الأدوات المالية الإسلامية، مجلة الفقه الإسلامي، العدد السادس.
4. حمود، سامي. بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الفترة من (1419هـ - 1998م) بمدينة المنامة العاصمة.
5. حمود، سامي. بيع المراجعة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الخامس، ج2.
6. حمود، سامي. تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 1408 هـ، ج2.
7. حمود، سامي. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة، ط2، 1402-1982.
8. حمود، سامي. صيغ التمويل الإسلامي مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية الإسلامية وحتى التبادل التجاري وانتقال رؤوس الأموال الإسلامية. ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، 1988.
9. حمود، سامي. صيغ التمويل الإسلامي: مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية الإسلامية وحتى التبادل التجاري وانتقال رؤوس الأموال الإسلامية. ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، 1988.
10. حمود، سامي. عرض وتعليق: كتاب الجزء الشرعي من الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، 1402هـ - 1982م، الناشر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، نشر في: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م1، ع1، 1403-1983.

11. حمود، سامي. ودائع حسابات المصارف المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، أبو ظبي، 1415هـ (1-6 إبريل/ نيسان 1995م).
12. المالكي، عبد الله. الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، مجلد سابع، 1996.
13. مسلم، "صحيح مسلم"، حديث رقم 1587، دار إحياء التراث العربي، 2004.